لانكم تارة تثبتون تعدد الاله وتارة تثبتون عدم تعدده
ولذا قال فيهم متعجبا منهم كيف وجدتم اي الغاية لوزم التثليث
الهادي التوحيد عنه الاباء والابناء اللذان تثبتوهما في دعواكم
التثليث ايمكن ان يوجد اله مركب من ثلاثة اجزاء او اقل او اكثر
لا لانا ما سمعنا باله لذاته اجزاء او جزء ان يوجد اله كذلك
بل لانا تعقلنا لانه مما يحيله العقل بالبديهة كما انها تحيل
تعدده كما يدل عليه برهان التمانع المذكور في قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبيان احالة العقل لما ذكرانه
لو فرض اله مركب من اجزاء او متعدد فقيل لهم الكل منهم نصيب
اي جزء من الملك فان قالوا نعم فقيل لهم فهلا وفي نسخة فلم لا
وحذفت العصا الاستغنائية لدخول الجار عليها نحو عم يتساءلون
لو ان تمييز بالبناء للفاعل اي تمييزا او للمفعول الانصباء اي نصيب
كل من الالهة حتى يكون ذلك التمييز دليلا على ما زعمتموه وما
تميز فلا تعدد كما هو بديهي وبين الثلاثة والواحد والنفي
والنهاء جناس التقابل كالحاجة والاضطرار والاماتة والاحياء
الا نبيات فان قالوا الكل نصيب او انصباء لكنهم خلطوها
فقيل لهم اتراهم اي اتظنهم لحاجة اي احتياج واضطرار وهو
شدة الحاجة الى الشيء بحيث لا يجد منه بدا عنه خلطوها
خلطا بمنع تميزها فان قالوا نعم فلم لهم الاله لا يحتاج

ولا يضطر لشيء مطلقا لانه غني بذاته عن غيره فما احتياجه
الالوهية واضطراره دليل قطعي على عدم الوهيته فان قالوا
خلطوها لا لحاجة ولا لاضطرار قلنا اذا تصور وجود شركة
دائمة بين شريكين فاكثر والحال انه ما ثم داعية بقي لاجله
الخلطاء اي الشركاء اي بعضهم على بعض لا يتصور ذلك بل متى
وجدت شركة وجد التمانع والتنازع المستلزم كل منهما خراب
هذا العالم المشاهد لانهما ان استويا في القوة تمانعا ولم
يقع فعل من احدهما وان تفاوتا وقع مراد الغالب فقط وتخلف
مراد المغلوب فيلزم ان لا يتم نظام هذا العالم لان الغرض وقوع
الشركة وعدم التمييز واحتمال توافقهما دائما الذي يجوزه
العقل لا نظر اليه لانه مما تحيله العادة التي هي مناط الادلة
الغرائبية والسلايين العربية فليس ذلك دليلا اقناعيا خلافا
لمن وهم فيه بل الزم فاعله الكفر بعض المتاخرين وفيه لكنه
الزام باطل كما هو جلي وكون العادة تحيل ذلك مما لا يحتاج لبيان
لان كل من عرف حكم ان شريكين في ايجاد الامداد لا يتصور
دوامهما على الموافقة لان من شان النفيس ان لا يريد بقاء شريك
معه وذلك كله باطل لانا نشاهد هذا العالم باقيا على اكمل
وجوه الاتقان واحكم قواعد الشروط والاركان ويلزم من ذلك
انتفاء الشريك مطلقا وان الاله لا شريك له ويبان بطلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)